



مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل
Zain Iraq Islamic Bank for Investment and Finance

سياسة التبليغ عن المخالفات

دليل السياسات المصرفية
سياسات مجلس الإدارة
سياسة التبليغ عن المخالفات

قائمة المحتويات

2.....	مقدمة
4.....	الغرض
3.....	النطاق
3.....	تعريفات
4.....	الفصل الأول: الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات
5.....	الفصل الثاني: السياسات العامة للتبليغ عن المخالفات
6.....	الفصل الثالث: الإعفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات

مصرف زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل مؤسسة قائمة على قيم راسخة، هي ما يهتدي به المصرف في كل ما يقوم به مع الحرص على الثقة والنزاهة، الإحترام المتبادل، العمل بروح الفريق والإلتزام، التفوق والإبتكار.

يلتزم المصرف بتوفير بيئة عمل مبنية على الإنفتاح والتواصل، وتكريس ذلك كقاعدة وليس استثناء، ويعمل المصرف على توفير شعور كامل بالراحة والأمانينة لدى موظفيه في مفاتحة مسؤوليهم المباشرين أو أفراداً آخرين في المصرف محددى الصفة، في جميع الحالات التي يعتقدون أو يرون فيها مخالفة لسياسة مقررة أو لمعايير متفق عليها، وسواء كان ذلك فعلاً قد حصل أو احتمال أن يحصل.

يتضمن هذا المستند سياسة التبليغ عن المخالفات، ويجب أن تُقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في المصرف. وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال سياسة التبليغ عن المخالفات والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي دراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

من هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة التبليغ عن المخالفات لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية. من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث وإقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الإلتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، وتحديد التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبناها مصرف زين العراق الإسلامي في مجال سياسة التبليغ عن المخالفات.

النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

تعريفات

المُبلِّغ	الموظف الذي يُبلِّغ بحسن نية، سواءً من خلال بلاغ سري أو من بلاغ من مجهول عن: احتيال، أو عن سلوك غير مقبول، أو مخالفات محتملة، أو أمور غير أخلاقية في المصرف، وقد يمتد ذلك إلى أصحاب العلاقة مع المصرف والجهات التي ترتبط بعلاقات عمل معه، مثل الموردين، العملاء، الاستشاريين.
الاحتيال	وتختلف حالة التبليغ كما وصفت أعلاه، عن الحالات العادية عندما يقوم الموظف بتقديم شكوى أو عرض مشاكل تختص بالعمل في إطار لا يتسم بالسرية.
السلوك غير المقبول	الإفساد المتعمد من قبل العاملين في المؤسسة أو من خارجها، لبيانات مالية أو سجلات أخرى بهدف التستر على عمليات اختلاس للأصول أو غير ذلك بغرض التريخ.
السلوك غير المقبول	1- التسبب في خسارة مالية أو غير مالية للمصرف مثل المسامح بسمعة المصرف. 2- التسبب في مخاطر بيئية أو صحية. 3- التصرفات التي قد تتعارض مع مصالح المصرف. 4- السلوك الفاسد أو السلوك الإحتيالي، أو غير النزيه أو غير المهني. 5- مخالفة سياسات المصرف أو مخالفة مواد ميثاق السلوك المهني للمصرف. 6- مخالفة قوانين و/أو تعليمات صادرة عن جهات رقابية، أو مخالفة التعليمات المنظمة للعمل بالمصرف. 7- التمييز بين الموظفين أو مضايقتهم أو إيذائهم أو أي انتهاكات مماثلة. 8- الممارسات غير الآمنة في مواقع العمل.
الأمر غير الأخلاقية	ممارسات أو تصرفات، سواءً كانت عمداً أو عن غير عمد، تتعارض مع مبادئ الأخلاق الحميدة، وتؤثر سلباً على السمعة، وتكون غير منصفة، ولا تتوافق مع قيم ومبادئ العمل في المصرف.
الفساد	تقديم حوافز أو مزايا أو عطايا إلى أشخاص أو عرضها لهم أو طلبها منهم أو قبولها منهم بغرض التأثير في تصرفاتهم أو أقوالهم أو أفعالهم.
الخط الساخن	الخط المجاني المخصص لتلقي البلاغات بخصوص حالات التبليغ عن المخالفات.
المؤسسة المالية	يشمل لفظ "المؤسسة المالية" ما يلي: I - المصارف.

<p>2- مديري صناديق الاستثمار.</p> <p>3- مؤسسات التأمين، إذا كانت تزاوّل نشاط التأمين على الحياة بشكل مباشر أو تعرض صناديق الاستثمار أو توزع أسهماً فيها.</p> <p>4- المتعاملين في الأوراق المالية.</p> <p>5- العاملين في مجال إرسال الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل رسمي أو غير رسمي، بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون الخدمات المرتبطة بالمدفوعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحويلات الإلكترونية نيابة عن الغير، والأشخاص الذين يصرون أو يديرون وسائل الدفع، كبطاقات الائتمان والشيكات السياحية، أو الأشخاص الذين يضطلعون بمعاملات نظام الحوالة.</p> <p>6- مكاتب الصرافة، أو أي كيان آخر يقوم بمعاملات الصرف الأجنبي على أساس منتظم بما يتجاوز ١٥ مليون دينار عراقي في الأسبوع.</p>	
--	--

الفصل الأول: الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات.

أولاً:

التأكيد على قيم مصرف زين العراق ، والمحافظة على هوية المصرف ومسموعاته كمؤسسة مصرفية رائدة، وتعكس السياسة اسلوب المصرف في أداء أعماله بناءً على القيم المشار إليها، مع الإلتزام بكافة القوانين والتعليمات الواجبة الإتباع.

ثانياً:

تشجيع الموظفين في كافة مواقعهم على التبليغ عن أية حالات احتيال أو عن سلوك غير مقبول، أو مخالفات محتملة، أو امور غير أخلاقية في المصرف نمت إلى علمهم أو اطلعوا عليها بطريقة أو بأخرى.

ثالثاً:

توفير وسيلة آمنة وسرية للمبلغين - شريطة توفر حسن النية لديهم- لتبديد مخاوفهم وما يخشونه، وبث الطمأنينة في نفوسهم بأنه سيتم توفير حماية كاملة لهم من أية ردود فعل أو تصرفات مثل المضايقة، التأثير على درجاتهم الوظيفية أو تدرجهم الوظيفي، أو تعرضهم لإجراء تأديبي أو انتقامي، أو للآذى أو لأية ردود فعل على قيامهم بالتبليغ.

رابعاً:

تجنب المصرف عدد من المخاطر من ضمنها: المخاطر القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر فقدان/ ضياع/ اساءة استخدام الأصول، في حالة عدم إيلاء التبليغ عن المخالفات العناية الواجبة، وما يتضمنه ذلك من ضرورة متابعة كافة الحالات وعدم إهمال أي منها والتحقق منها جميعاً بشكل كامل.

خامساً:

عدم التعارض مع سياسات المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ميثاق السلوك المهني للمصرف.

سادساً:

محاسبة المُبلِّغ حسب سياسات المصرف في الحالات التي يثبت فيها زيف الشكوى أو كذب الإدعاءات وعدم وجود أساس لها.

الفصل الثاني: السياسات العامة للتبليغ عن المخالفات.

أولاً:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المصرف على رأس عملهم بكافة الإدارات والفروع، ويمكن أن تستمر عمليات التبليغ وإجراءات الحماية حتى بعد ترك العمل. كما يمكن لزيائن المصرف أو غيرهم التبليغ عبر استخدام القنوات المتاحة للإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة.

ثانياً:

يمكن الإفصاح عن هوية المُبلِّغ في الحالات التي تستلزم إجراء تحقيق من السلطات الحكومية المختصة، على أن يقتصر كشف الهوية لمن تقتضي إجراءات التحقيق اطلاعهم على ذلك نتيجة مشاركتهم في التحقيق.

ثالثاً:

الالتزام بالسرية الكاملة سواء في تداول المعلومات المقدمة أو هوية المُبلِّغ، ويبقى مضمون التبليغ عن المخالفة طي الكتمان طالما كان التحقيق مستمراً لتجنب المساس بسير التحقيق، ويتم وضع ضوابط محددة تضمن سرية التداول والنشر.

رابعاً:

في حين يتوقع من المُبلِّغين ابقاء الموضوعات المتعلقة بالتبليغ داخل المصرف، إلا أنه في بعض الحالات، لا يمكن الوقوف حائلاً أمامهم للتبليغ لجهات خارجية شريطة توفر حسن النية وانتفاء وجود مصالح شخصية.

خامساً:

يوفر المصرف مجموعة من قنوات التبليغ عن المخالفات، من ضمنها الرجوع إلى المدير المباشر، أو إلى مدير قسم الإدارة والذاتية أو مدير قسم مراقبة الإمتثال أو مدير قسم التدقيق الداخلي. كما يوفر مجموعة قنوات أخرى من ضمنها (الخط الهاتفي الساخن)، البريد الإلكتروني، وموقع المصرف على شبكة الانترنت.

سادساً:

وجوب أن تخضع كافة حالات الإبلاغ عن المخالفات للفحص والدراسة والتدقيق من قبل المسؤولين المفوضين والذين يتم تحديدهم بناءً على سياسات المصرف، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وبحيادية وشفافية مطلقة. على أن تكون هناك إجراءات ومواعيد مقترحة ومتفق عليها من مراحل عملية التحقيق، مع متابعتها لضمان حسن التنفيذ.

سابعاً:

بعد استكمال دراسة البلاغات عن المخالفات، يتم تحديد ما إذا كان موضوع البلاغ يقتضي القيام بإجراء ما وتحديد طبيعة ذلك الإجراء، إستناداً إلى نتائج التحقيق. وقد يستدعي ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية أو استعادة اصول مستولى عليها أو اتخاذ إجراءات قانونية أو غيرها حسب كل حالة على حدة.

ثامناً:

في حالة أن تكشف نتائج عمليات الفحص والدراسة والتدقيق للمخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، عن وجود ثغرات رقابية أو تشغيلية في سياسات المصرف و/أو إجراءاته، يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بصورة فعالة، وفي الوقت المناسب، من خلال الموافقة على التعديلات المطلوبة في السياسات و/أو الإجراءات وتحديد المواعيد النهائية لذلك ومتابعة تنفيذها للوصول إلى نتائج

مرضية.

تاسعاً:

يتم التصعيد إلى لجنة التدقيق ، إذا لم يتعاون المسؤولون التنفيذيون والمدراء والمعنيون في المصرف بشكلٍ كاملٍ فيما يتعلق بتطبيق سياسة التبليغ عن المخالفات أو ما يترتب على الحالات التي تتم دراستها.

عاشراً:

تقديم تقرير ربع سنوي إلى لجنة التدقيق ، تدرج فيه الإنتهاكات المؤثرة التي قد تكون قد وقعت خلال الفترة، وعرض ما تم بشأنها والنتائج التي تم التوصل إليها، مع متابعة لحالات وموضوعات سبق الرفع بشأنها وما تزال مطقة دون الوصول لنتيجة بخصوصها.

حادي عشر:

يتعين على مدراء الأقسام وعلى مدراء الفروع أن يشجعوا موظفيهم على تبني ثقافة التبليغ عن المخالفات بشكلها الصحيح، والتأكيد على عدم تعرض مقدمي البلاغات بالكيفية المشار إليها في هذه السياسة لأي ضرر.

ثاني عشر:

ينبغي أن تتوفر لدى القائمين بالتحقيقات المتعلقة بهذه السياسة الخلفية والخبرة الكافية في موضوع التبليغ عن المخالفات، وأن تتوفر لديهم خبرة قانونية – إن أمكن – مع المقدرة على التمييز بين البلاغات الصحيحة والبلاغات الكيدية.

ثالث عشر:

يتم مراجعة وتعديل السياسة عندما تحدث تغييرات تستدعي ذلك، ومنها ما يلي:

1- تعديلات جوهرية في الأوصاف الوظيفية للوظائف الرئيسية في المصرف.

2- إدخال أنشطة أعمال جديدة أو تغييرات في أساليب العمل الحالية.

3- التفاعل مع قوانين ونظم جديدة.

4- تحديث سياسات المصرف بصورة عامة.

الفصل الثالث: الإغفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات.

حسب نص المادة ٢٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ :

أولاً:

إذا قامت المؤسسة المالية أو أي من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها، بالإبلاغ عن احتمال حدوث انتهاك للقانون أو اللائحة التنظيمية أو عن إجراء معاملة مشبوهة أو عن معلومات يحتمل اقترانها بانتهاك من هذا القبيل إلى مكتب استخبارات غسل الأموال أو خلافه، بموجب السلطة المخولة في القانون، لن يتحمل أي منهم بمقتضى أي قانون أو لائحة تنظيمية في العراق أو أي دستور أو قانون أو لائحة تنظيمية في أي من كيانات العراق السياسية، أو بمقتضى أي عقد أو اتفاق آخر واجب الإنفاذ قانوناً، بما في ذلك اتفاقات التحكيم، مسؤولية الإفصاح أو عدم الإخطار بالإفصاح سواء للشخص المعني أو أي شخص آخر محدد في عملية الإفصاح.

ثانياً:

لا يجوز لأي مؤسسة مالية أو سلطة رقابية أو جهاز حكومي ممارسة التمييز ضد أي موظف من حيث تعويضات العمل، أو شروط

التوظيف، أو امتيازاته لكون ذلك الموظف أو أي شخص يتصرف بناءً على طلب ذلك الموظف قد قدم معلومات إلى أي سلطة رقابية أو جهاز حكومي بشأن انتهاك محتمل من قبل المؤسسة المالية أو السلطة الرقابية أو الجهاز الحكومي، لأي حكم من أحكام القانون أو أي لائحة تنظيمية صادرة بموجبه. ويجوز للموظف السابق أو الحالي المتضرر أن يرفع دعوى في غضون سنتين من التمييز المدعى وقوعه. ويجوز للمحكمة أن تأمر أي شخص ارتكب انتهاكاً بإعادة الموظف إلى منصبه السابق أو دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به أو اتخاذ الإجراءات الأخرى الملائمة من أجل جبر التمييز الواقع سلفاً. ولا تسري الحماية التي توفرها هذه الفقرة على أي موظف يتسبب عمداً في الانتهاك المدعى للقانون أو اللائحة التنظيمية أو يشارك في ذلك الانتهاك، أو يوفر عن علم أو عن إهمال معلومات زائفة بقدر مؤثر إلى سلطة رقابية أو جهاز حكومي.